حصولُ البيان بالدَّليل الشَّرعي ومراتبهُ عند الأصوليين - دراسة أصولية تطبيقية -

Obtaining The Statement With The Legal Evidence And Its Ranks Among The Fundamentalists - An Applied Fundamentalist Study

م. د راسم محمد عبد المقدّمي

مدير ثانوية الإمام أبي حنيفة الإسلامية

القسم : الفقه وأصوله

Research Submitted By

M. Dr. Rassem Mohamed Abd Al- Makdami

Director of Imam Abi Hanifa Islamic High School

Section: Fiqh and its foundations

rasmmhmd46@gmail.com

ملخص البحث

إنّ موضوع البيان في علم أصول الفقه موضوع ذات صِلة بالمصدرين الأساسيين في التشريع الإسلامي -الكتاب والسُّنّة-، حيث أنّ فهمهما متوقفٌ على معرفةِ الأساليبِ العربية ودلالاتِ الألفاظ والتّراكيب، وإدراك تطبيقها على الخطاب الشّرعي التي هي مكونات موضوع البيان، لذا فقد بذل علماء الأصول أقصى جهدهم لإزالة الغموض والإبهام من نصوص الكتاب والسُّنّة بوضع القواعد الأصولية المبنية أساساً على اللغة العربية.

ومن المعلوم أن روح اللغة العربية البيان، فلذا كانت له الأهمية الكبرى في لغتنا العربية، وإن القرآن الكريم كتاب الله المعجز، وكان إعجازه تعجيزاً لمن خالفه، وتصديقاً لمن آمن به، وإن رسولنا الكريم (ﷺ) أُعطي جوامع الكلم، لذا فإنّ البيان من الموضوعات الهامّة في أصول الفقه؛ لأن النّصوص الشّرعية وإن كان بعضها قد ورد بيّناً في ذاته لا يحتاج إلى إيضاح، إلا أنّ بعضها الآخر يحتاج إلى بيان وتفسير لما يكتنفها من غموض وخفاء، ولا شك أنّ لهذا البيان أثراً ملحوظاً في استنباط الأحكام من النصوص.

وأما الدّليل فهو جوهرة العلم وركنه الرّكين، حتى أنّ كل معرفة غير مستندة إلى دليل تخرج من العلم بلا تردد، فالشرع الإسلامي اهتم اهتماماً بالغاً بالدّليل فلم يقبل إلا المعرفة القطعية به والقرآن بذلك صريح حيث يقول تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾[1].

(١) سورة يونس، الآية ٣٦.

Abstract

The subject of the statement in the science of the principles of jurisprudence is related to the two main sources of Islamic legislation - the Quran and the Sunnah - as their understanding depends on the knowledge of the Arabic methods and the semantics of words and structures, and the realization of their application to the legal discourse that are the components of the subject of the statement. The ambiguity in the texts of the Book and the Sunnah is to set the fundamental rules based mainly on the Arabic language.

It is well known that the spirit of the Arabic language is eloquence, so it was of great importance in our Arabic language, and that the Noble Qur'an is the miraculous book of God, and its miraculousness was an impossibility for those who disagreed with it, and a confirmation of those who believed in it, and that our Noble Messenger (ﷺ) was given the most comprehensive of words, so the statement is one of the topics. important issues in the principles of jurisprudence; Because the Shari'a texts, although some of them have been mentioned clearly in themselves, do not need clarification, but some of them need clarification and explanation because of the ambiguity and concealment that surround them, and there is no doubt that this statement has a noticeable impact on deducing rulings from the texts.

As for the evidence, it is the essence of knowledge and its cornerstone, so that every knowledge that is not based on evidence comes out of science without hesitation. Islamic law paid great attention to evidence, and only accepted definitive knowledge of it, and the Qur'an is explicit in that as the Almighty says «And most of them follow not except assumption. Indeed, assumption avails not against the truth at all. Indeed, Allah is Knowing of what they do «

المقدّمة

الحمدُ لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد خاتم النّبيّين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعدُ...

لقدْ حَمَلَ الرّسول (ﷺ) الأمانة وأدّاها إذ أتمّ البيان والتّبليغ واستعمل لذلك جميع الوسائل الممكنة، وبذل كل جهده واستطاعته لإبلاغ دين الله وتمكينه في الأرض، فهدى بفعله كما هدى بقوله، وكان بذلك بياناً حياً للمسلم يتعلم منه دين الله -تعالى-، قال تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[1] قام -عليه الصّلاة والسّلام- بمهمة التّبليغ وبيان القرآن بتفسير ما خفي من معانيه وإيضاح ما أشكل منه، وتفصيل ما فيه من إجمال، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامّه، لكي يفهمه المسلمون وينفذون تعاليمه على الوجه الذي أراده الله تعالى.[2]

وقد جعل -سبحانه وتعالى- سنّة نبيه (ﷺ) مبيّنة وشارحة لما يراد بيانه وشرحه من القرآن الكريم، فقد قال جلّ شانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[3].

كما أنزلَ الله عزّ وجلّ على نبيه (ﷺ) القرآن الكريم، ليخرج النّاس به من ظلمات الجهل إلى نور الإسلام، حيث تضمّن هذا القرآن ما تصلح به البشرية إلى أنْ يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[4]، فمن تمسّك بالقرآن والسنّة نجا وسعد في الدّنيا والآخرة، ومن أهملهما ورضي بغيرهما هلك، وخسر الدنيا والآخرة، إذ ليس هناك نور يذكر بعد نور القرآن والسنّة قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾[5] [6].

(١) سورة الطلاق، من الآية ١٠- ١١.
(٢) البيان عند علماء الأصول، لناصر صالح النعمان ، (ص٨).
(٣) سورة النحل، الآية ٤٤.
(٤) سورة النحل، الآية ٨٩.
(٥) سورة المائدة، الآية ١٥.
(٦) أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، للحفناوي، (ص٥).

وذكر الخطيب البغدادي قول عَبْدُ اللهَّ بْنُ الْمُعْتَزِّ حيث قال: « البيان تُرجمان القلوب، وصقيل العقول، وَمُجَلِّي الشُّبهة، وموجِب الحُجّة، والحاكمُ عند اختصامِ الظّنون، والفاروقُ بين الشّك واليقين، وهو من سلطان الرُّسل الذي انقاد به المستصعبُ، واستقام الأصيد، وبهت الكافر وسلم الممتنع حتى أثبت الحق بأبصاره، وجلا زيغ الباطل من غماره، وخير البيان ما كان مصرّحاً عن المعنى، ليُسرع الفَهم تَلَقُّفَهُ، وموجَزاً ليخفَّ عن الحفظ حملُهُ» (١).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١- تَحديد الألفاظ التي تحتاج إلى بيانٍ من خلال استعمال حكمها.

٢- تَوضيح الأمور التي يحصلُ بها البيان سواء أكان بقول الله -تعالى- وإقراره أو بقول الرسول (ﷺ) وفعله وتقريره وتركه، أو يحصل بالإجماع وغير ذلك من الأدلة الشرعية.

٣- إظهار نوع الخطاب الذي يحتاج إلى بيان لِمَنْ أراد الله إفهامه دون من لم يرد أن يفهمه، مع توضيح جواز وقوع البيان بالقول أم بالفعل.

أهمية البحث:

وتبرزُ أهميةُ موضوع البيان أيضا إلى افتقار معظم أبحاث علمِ الأصول إليه فقدْ قالَ الإمام الغزالي حجّة الإسلام (رحمهُ الله): «ما يحتاج إلى البيان كل ما يتطرق إليه احتمال، كالمُجمل والمَجاز والمنقول عن وضعه، والمنقول بتصرف الشّرع والعام المحتمل للخصوص والظاهر المحتمل للتأويل ونسخ الحكم بعد استقراره ومعنى قول (افعل) أنه للنّدب أو للوجوب أو أنه على الفور أو التراخي أو أنه للتكرار أو المرة الواحد والجمل المعطوفة إذا أعقبت باستثناء وما يجري مجراه مما يتعارض فيه الاحتمال والفعل من جملة ذلك»(٢).

خطة البحث:

فمن المواضيع الذي تضمنها علم أصول الفقه واشتمل عليها: موضوع «حصول البيان بالدليل الشرعي ومراتبه عند الأصوليين» فهذا التحديد الموضوعي للبيان والتّمييز له واستقلاله حدّد لي رؤية الموضوع وتصوره بشكل عام، ومن أجل هذا رسمتُ خطة دراسية اشتمَلت على:

مقدّمة : بينت فيها الاستفتاح، وأهداف البحث ، وأهميته وخطته.

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (١/ ٣١٦).

(٢) المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد الغزالي، (٢/ ٢٢٧).

ومبحثين: فأما المبحث الأول: فقد اشتمل على أربعة مطالب.

وأمّا المبحث الثاني: فقد اشتمل على ثلاثة مطالب، بعدها النتائج والتوصيات والخاتمة ثم المراجع والمصادر.

هذا ما يسّر الله لي فلا أدّعي فيه الإصابة ولا الإحاطة، بل جهد مقلٍّ، فما كان صواباً فمن الله، وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، فاستغفر الله تعالى وأتوب إليه.

المبحث الأول: ماهيّة البيان

المطلب الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي للبيان

أولاً: المعنى اللغوي للبيان :

عرّفه أبو البقاء الكفوي فقال: «الْبَيَان فِي الأَصْل مصدر (بَان الشَّيْء) بِمَعْنى تبين وَظهر، أَو اسْم من «بَين» كالسلام وَالْكَلَام، من «كلم» و «سلم» ثمَّ نَقله الْعرف إِلَى مَا يتَبَيَّن بِهِ من الدّلَالَة وَغَيرهَا»[1].

وعرّفه جمال الدّين الهندي بأنّه: «إظهار المقصود بأبلغ لفظ، قيل: معناه أن يكون على أحد حق وهو أقوم بحجّته فيقلب الحق ببيانه إلى نفسه»[2].

وعرّفه جلال الدين السيوطي بانه: «إِخْرَاج الشَّيْء عَن حيز الْإِشْكَال إِلَى فضاء الوضوح، وَقيل: هُوَ الدَّلِيل الَّذِي يُوصل بِصَحِيح النّظر فِيهِ إِلَى علم أَو ظن، وَقيل: هُوَ الْعلم الْحَاصِل من الدَّلِيل»[3].

وعرّفه الجاحظ بانه: «اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى وهتَك الحجب دون الضمير حتى يفضي السّامع إلى حقيقته»[4].

وعرّفه الفخر الرازي فقال: «البيان مدلوله في أصل اللغة: اسم مصدر مشتق من التّبيين يقال بيّن يبيّن تبيّناً وبياناً، كما يقال كلّم يكلّم تكليماً وكلاماً، وأذن يؤذن تأذيناً وأذاناً، فالمبيّن يفرق بين الشّيء وما شاكله، فلهذا قيل: «البيان عبارة عن الدلالة، يقال: بيّن فلان كذا بياناً حسناً إذا ذكر الدّلالة عليه ويدخل فيه

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، (١/ ٢٣٠).
(٢) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، للكجراتي، (١/ ٢٤٣) .
(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، (١/ ٦٣).
(٤) البيان والتبيين، بالجاحظ ، (١/ ٥٤).

الدّليل العقلي»[1].

وعرفه الفيومي: «بانّ الأمر يبيّن فهو بيّن وجاء بائن على الأصل وأبان إبانة وبيّن وتبيّن واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم البيان»[2].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للبيان عند الْأُصُولِيِّينَ:

اختلفت عبارات الأصوليين في وضع تعريف واحد للبيان:

فعرّفه الإمام السّرخسي: «هُوَ إِظْهَار الْمَعْنى وإيضاحه للمخاطب مُنْفَصِلا عَمَّا تستر بِهِ»[3].

وعرّفه بدر الدّين الزركشي وأبو يحيى السنيكي بأنه: «إخراج الشّيء من حيز الإشكال إلى حيز التّجلي»[4].

وعرّفه الإمام الجويني: «هُوَ الدَّلِيل الَّذِي يتَوَصَّل بِصَحِيح النّظر فِيهِ إِلَى الْعلم بِمَا هُوَ دَلِيل عَلَيْهِ»[5].

وعرّفه أبو الوفاء البغدادي الظفري: «هو الدَلالةُ على الشّيءِ أو الحكم»[6].

وقال أبو بكر الرازي: «سمّي بياناً لانفصاله عما يلتبس به من المعاني فَيُشْكَلُ من أجله»[7].

وأحسنُ ما قيلَ في حقيقةِ البَيان قولَ الإمام الغزالي (رحمه الله) في المُستصفى: «اعلم أن البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، وإنّما يحصل الإعلام بدليل، والدليل محصل للعلم، فههنا ثلاثة أمور: إعلام، ودليل به الإعلام، وعلم يحصل من الدليل، فمن الناس من جعله عبارة عن التعريف فقال في حدّه: «إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي».

ومنهم من جعله عبارة عما به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة، أعني الأمور التي ليست ضرورية وهو الدّليل، فقال في حده: إنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه؛ وهو اختيار القاضي.

ومنهم من جعله عبارة عن نفس العلم وهو: تبيُّن الشيء، فكأن البيان عنده والتّبين واحد. ولا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة»[8].

(١) المحصول، للرازي، (٣/ ١٤٩-١٥٠).
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (١/ ٧٠).
(٣) أصول السرخسي، للسرخسي، (٢/ ٢٦).
(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للزركشي، (٢/ ٨٤٦).
(٥) التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني، (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).
(٦) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، الظفري، (١/ ١٨٧).
(٧) الفصول في الأصول، للجصاص، (٢/ ٧).
(٨) المستصفى لأبي حامد الغزالي، (١/ ١٩١).

المطلب الثاني
[الألفاظ التي تحتاج إلى البيان]

وأمّا ما يحتاج إلى البيان فكلّ لفظٍ لا يمكن استعمال حكمه، نحو قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[1] ، وقوله: ﴿ وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾[2] وقول النّبي -صلى الله عليه وسلم: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ))[3]، ونحو قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[4].

وأما ما يمكن استعماله على ظاهره وحقيقته، فلا يحتاج إلى البيان، إلا أن يريد به المخاطب بعض ما انتظمه، أو كان مراده غير حقيقته، فيحتاج إلى بيان المراد به، نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[5]، و ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[6] و﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[7] ، فهذه الألفاظ معانيها معقولة ظاهرة، فهي غير مفتقرة إلى البيان[8].

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- في رسالته: «والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعةِ الأصول، متشعبةِ الفروع: فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيانٌ لمن خوطب بها ممّن نزل القُرآن بلسانه، متقاربة، الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعض. ومختلفةٌ عند من يجهل لسان العرب.

وقال أيضاً: فجِمَاع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تَعَبَّدَهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:

فمنها ما أبانهُ لخلقه نصاً، مثلُ جُمل فرائضه في أنّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً، وأنه حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونصّ الزنا والخمر وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فَرْضُ الوضوء،

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٢) سورة الذاريات، الآية ١٩.

(٣) الحديث رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا، وقد أخرجه عنه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم، [١٣٩٩]، (٢/ ١٣١). الجامع الصحيح: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب - القاهرة، ط١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

(٤) سورة النساء، الآية٢٤.

(٥) سورة التوبة، الآية ٥.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٧) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٨) العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى ابن الفراء، (١/ ١٠٨).

مع غير ذلك مما بيّن نصاً.

ومنه: ما أَحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيهِ(ﷺ)؟ مثل عدد الصّلاة، والزّكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنهُ: ما سَنَّ رسول الله (ﷺ) مما ليس لله فيه نصٌّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله (ﷺ)، والانتهاء إلى حكمه، فمَن قبل عن رسول الله فبِفَرْضِ الله قَبِل.

ومنهُ: ما فرض الله على خلقه الاجتهادَ في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم.

فإنهُ يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾ ﴾[1] وقال: ﴿ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ ﴾[2]، وقال: ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾[3]، فقال الشافعي: «وقد وضعت جملاً منه رجوت أن تدل على ما وراءها مما في مثل معناها»[4].

المطلب الثالث
[الأمور التي يحصل بها البيان]

البيان يحصل بكل ما صحّ أنْ يكون دليلاً شرعياً، فيحصل بقول الله وفعله وإقراره، ويكون الإقرار وقت نزول الوحي، كما يدخل في ذلك سكوته عن الحكم، ويحصل بقول رسول الله (ﷺ) وفعله وتقريره وتركه، ويحصل بالإجماع وغير ذلك من الأدلة الشرعية، كما يحصل أيضاً بدلالة السياق.

ومن الأمثلة على ما يتعلّق بدلالة السّياق: ما جاء عن زيد بن الأرقم قال: ((كُنَّا نتكلّم فِي الصَّلَاة، يكلّم الرجل صَاحبه وَهُوَ إِلَى جنبه فِي الصَّلَاة، حَتَّى نزلت: ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[5]، فَأمرنَا بِالسُّكُوتِ، ونهينا عَن الْكَلَام))[6]. فأُمرنا بالسّكوت، لدلالة السّياق، ولا عبرة من اشترط الجنسيّة بين

(١) سورة محمد، الآية ٣١.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٤.
(٣) سورة الأعراف، الآية ١٢٩ .
(٤) الرسالة، للشافعي، (١/ ٢١).
(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم [١٢٣١]، (٢/ ٧١)، كتاب المساجد، باب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،

الأدلّة ولا القوة، بل كلّ ما ثبت دليلاً صحّ أن يكون مبيّناً.

ثمّ البيان يحصل:

بالكلامِ، والكلام قد يكون من الله -تعالى- كقوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾[1]، فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[2]، وقد يكون الكلام من الرّسول -صلى الله عليه وسلم- كقوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[3] العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ))[4] فإنّه مبيّن لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[5].

وبالكتابةِ: ككتابة النّبي، -صلى الله عليه وسلم-، والخلفاء الراشدين بعده، وغيرهم من أهل الولايات إلى عمالهم في الصدقات، وغيرها من السياسات، ولأنّ الكتابة تقوم مقام اللّسان في تأدية ما في النّفس؛ فكانت بياناً.

وبالإشارةِ: كقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ «وَهَكَذَا». فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ))[6] [7].

دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

(١) سورة البقرة، الآية ٦٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٦٧.

(٣) عثرياً: هو ما سقي بماء السيل والمطر، وأجري إليه الماء من المسايل. تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى، الزَّبيدي، (١٢/ ٥٢٨).

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنه) في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، برقم، [١٤٢٢]، (٢/ ٥٤٠). الجامع الصحيح المختصر: لمحمّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

(٥) سورة الأنعام: ١٤١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنه- كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم، [٢٥٦٥]، (٣/ ١٢٤). الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم.

(٧) شرح مختصر الروضة، للطوفي، (٢/ ٦٧٨-٦٧٩)

المطلب الرابع
[جواز وقوع البيان بالقول وبالفعل]

وها هنا مسألة، وهي: أيهما أبلغ في البيان القول أم الفعل؟

الجواب على ذلك: أنّ الفعل أبلغ من جهة بيان الكيفيّات المعيّنة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي، ولذلك بيّن -عليه الصلاة والسلام- الطّهارة بفعله لأمّته، كما ثبت في الحديث النبوي أنّه -صلى الله عليه وسلم- توضأ، ثم قال: ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[1].

والقول أبلغ في البيان لِلْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَشْخَاصِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ ذُو صِيَغٍ تَقْتَضِي هَذِهِ الْأُمُورَ وَمَا كَانَ نَحْوَهَا، بِخِلَافِ الْفِعْلِ، فَإِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى فَاعِلِهِ، وَعَلَى زَمَانِهِ، وَعَلَى حَالَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ تَعَدٍّ عَنْ مَحَلِّهِ أَلْبَتَّةَ، فَلَوْ تُرِكْنَا وَالْفِعْلَ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَثَلًا؛ لَمْ يَحْصُلْ لَنَا مِنْهُ غَيْرُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، وَعَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ الْمُعَيَّنَةِ.

فَيَبْقَى عَلَيْنَا النَّظَرُ: هَلْ يَنْسَحِبُ طَلَبُ هَذَا الْفِعْلِ مِنْهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ، أَوْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَوْ يَخْتَصُّ بِهَذَا الزَّمَانِ، أَوْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ، أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ وَحْدَهُ، أَوْ يَكُونُ حُكْمُ أُمَّتِهِ حُكْمَهُ؟

ثم بعد النظر في هذا، يتصدى نظر آخر في حكم هذا الفعل الذي فعله: من أيّ نوعٍ هو من الأحكام الشرعية»[2].

فهذان النوعان لا يمكن تبيينهما بالفعل، ولا بدّ من القول أو وضوح القرائن، لبيان ذلك. ومن هنا احتاجت الأفعال النّبوية إلى دليل خارج عنها يبيّن أنّها دليل في حق الأمّة.

والحاصلُ: إنّ البيانين يستويان في الفعل البسيط، أو الفعل المركّب المعتاد الذي له لفظ يدلُّ عليه بالتّحديد.

ويرجح البيان بالفعل من جهة بيان الفعل الكثير التفاصيل غير المعتاد، ومن جهة قوّته في عمق التّأثير النفسي، وقوّة التّشبث بالذّهن.

ومن جهةٍ أخرى يكون القول أبلغ، وذلك أنّ القول بيان للعموم والخصوص في الأحوال والأزمان

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» «كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم، [١٥٩]، (١/ ٢٥٩)، ومسلم في «صحيحه» «كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم، [٢٢٦]، (١/ ٢٠٥) عن عثمان -رضي الله عنه- مرفوعاً.
(٢) الموافقات، للشاطبي، (٤/ ٧٤-٨٢).

والأشخاص، فإنّ القول ذو صيغ يمكن بها تبيين هذه الأمور ونحوها، أمّا الفعل فهو قاصر على فاعله، وزمانه، ومكانه، وحالته كما وضحنا سابقاً[١].

أقولُ: ومثاله من الواقع ما لو أردت أن تبيّن صفة حيوان غريب لم يره السامعون من قبل، فوصفت تفاصيل خلقته وحجمه ولونه وطباعه، فمهما أطنبت في ذكر التفاصيل قولاً، فلن تتكون لدى السامعين الصورة المطابقة للحقيقة بتفاصيلها، فلو أريتهم الصورة الشمسية الملوّنة لذلك الحيوان، اتّضحت الفكرة عنه أكثر، فلو أريتهم تمثالاً مجسّماً للحيوان بنفس حجمه ولونه تعاظم وضوح الفكرة، ثمّ لو أريتهم الحيوان نفسه، فرأوه بأعينهم، ولمسوه بأيديهم، ورأوا أحواله وحركاته، وشاهدوا طباعه، فإنهم يعلمون من تفاصيل ذلك ما لم يعرفوه بسماع القول، حتى لو حصلت مقارنة بين الصورة الذهنية التي تكوّنت بسماع القول أولًا، وبين الصورة التي تكوّنت برؤيته (فعلاً) لكانت الأخيرة مختلفة عن الأولى بنسبة كبيرة، هي بها أقرب إلى الحقيقة.

ومثل ذلك في الشّريعة أن الحجَّ تذكر صفته في كتب الحديث والفقه بالتّفصيل، ومع ذلك فإنّه لا يتبيّن تبيناً كاملًا حتى للمدرِّسين وسائر الفقهاء، إلاّ برؤية أفعال الحجاج وأماكن الحجّ وما يفعل في كلّ منها، فإذا رأى ذلك، وفَعَله، أصبحت معرفته ضرورية، على ما هو معلوم بالتجربة[٢].

ومن الفعلي: قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))[٣]، و ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))[٤]، أي: انظروا إلى فعلي في الصّلاة والحج فافعلوا مثله، فكان فعله -عليه الصلاة والسلام- فيهما مبيّنا لقوله عز وجل: ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٥] ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾[٦].

فإن قيل: بيان الصّلاة والحجّ إنّما حصل بقوله: «صَلّوا»، و «خُذوا».

قلنا: ليس كذلك، إذ هذا اللفظ لا يعلم منه تفاصيل أفعال الصّلاة والحجّ، بل هو عليه السّلام بين

(١) أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلَالَتَهَا عَلَىَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لعبد الله الأشقر العتيبي، (١/ ١٠٤).

(٢) المصدر نفسه ، (١/ ١٠٣).

(٣) الحدث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، عن مالك بن الحويرث، برقم، [٦٠٥]، (١/ ٢٢٦).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، باب الإيضاح في وادي محسر، برقم، [٩٥٢٤]، (٥/ ٢٠٤)، سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنة الولادة ٣٨٤/ سنة الوفاة ٤٥٨، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

(٥) سورة البقرة، الآية ٤٣ .

(٦) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

بقوله: (صلوا، وخذوا) أن فعله مبين لتفاصيل الصلاة والمناسك، ولهذا قضى مناسكه في حجته راكبا، ليتعلم منه الناس. والراجح: رأي الجمهور، فقد بين -صلى الله عليه وسلم- أعداد ركعات الصلاة، وأوصافها وهيئاتها، ثم أكد ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم- «صلوا كما رأيتموني أصلي» فهو بيان لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1]، وبين مناسك الحج بفعله، ثم أكد ذلك بقوله: «خذوا عني مناسككم» فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2]، فإن قيل: إنّما حصل البيان بقوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذوا عني مناسككم».

قلنا: هذا اللفظ لا تعلم منه الصلاة والمناسك، وإنّما بان وعلم بفعله، والبيان بالفعل أدلّ على الصفة وأوقع في الفهم من الصفة بالقول، لما في المشاهدة من المزيد عن الإخبار.

وقد يتبيّن جواز الفعل بالسّكوت عنه، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يقرّ على الخطأ[3].

المبحث الثاني
مراتب البيان، وحكمه، وفيما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه
المطلب الأول
[مراتب الْبيَانُ]

البيانُ خمسةُ أوجهٍ[4]:

أولاً: بَيَانُ التَّقْرِير[5]

بيان التّقرير: هو توكيدُ الكلامِ بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾[6]، وهو نظير الحقيقة التي تحتمل المجاز، فإن الطائر يحتمل الاستعمال في غير حقيقته، يقال للبريد: طائر لإسراعه في مشيه، ويقال أيضا: فلان يطير بهمته، فكان قوله يطير بجناحيه تقريراً لموجب الحقيقة، وقطعا لاحتمال المجاز[7].

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣ .
(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، (١/ ٥٢٩-٥٣١).
(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، (٣/ ١٠٦).
(٥) إضافة البيان إلى التقرير من إضافة الجنس إلى نوعه، كعلم الطب أي بيان هو تقرير. المصدر السابق.
(٦) سورة الأنعام، الآية ٣٨.
(٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣/ ١٦٢-١٦٣).

ومثله قوله: لها: أنت طالق، وقال: عنيت المعنى الشّرعي، (والخصوص) كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [1]، فـ﴿كُلُّهُم﴾ قطع احتمال البعض، وكذلك مثل أن يقول الرّجل لامرأته: «أنت طالق»، وقال عنيت به الطلاق من النكاح، وإذا قال لعبد: «أنت حرّ»، وقال عنيت به العتق عن الرّق والملك. وهذا البيان يصح موصولاً ومفصولاً[2].

ثانياً: بيان التّفسير[3]

بيان التفسير: هو بيان ما فيه خفاء من المشترك والمجمل ونحوهما.

فمثال المشترك: نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [4]، فالقُرء مشتركٌ بين الطهر والحيض، لحقه البيان بقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((طلاق الأمة ثنتان وعدّتها حيضتان)).

ومثال المجمل: نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [5] ، فالصلاة والزكاة مجمل لحقه البيان بالسنة إذ العمل بظاهره غير ممكن، وإنّما يوقف على المراد للعمل به بالبيان[6].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[7] ، فإنه مجمل في حق مقدار ما يجب به القطع وفي حق المجمل، فإنه لا يعلم أنه يجب من الإبط ،أو من المرفق، أو من الزند ونحو ذلك، وهذا القسم يصحّ موصولاً ومفصولاً[8].

ثالثاً: بيان التغيير[9]

بيان التغيير: هو البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام الأول، وهو نوعان تعليق بالشّرط وتعليق بالاستثناء، فالتعليق بالشرط، كـــ: «أنتِ طالق إنْ دخلتِ الدار»، والتعليق بالاستثناء كـــ: «له عليّ ألفٌ إلا مئةً».

(١) سورة الحجر، الآية ٣٠.
(٢) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع ، لشمس الدين الفناري، (٢/ ١١٨)، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: لابن قطلوبغا، (١/ ١٥٢)
(٣) إضافة البيان إلى التفسير من إضافة الجنس إلى نوعه. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣/ ١٠٦).
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
(٥) سورة البقرة، الآية ٤٣.
(٦) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، (١/ ١٥٢).
(٧) سورة المائدة، الآية ٣٨.
(٨) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز البخاري ، (٣/ ١٦٣-١٦٤).
(٩) إضافة البيان إلى التغيير من إضافة الجنس إلى نوعه، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣/ ١٠٦).

أمّا إنه للتّغيير؛ فلأنّه أبطل الإيقاع وَصَيَّره يميناً في الشّرط، وأبطل الكلام في حق المئة في الاستثناء[١].

ولكنّه بيان مجازاً، من حيث إنه بيَّن أنه حلف لا تطليق، وأنه عليه تسع مئة لا ألف، ويصح موصولاً ولا يصح مفصولا بالإجماع، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بصحة الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه وإن طال الزمان.

وإذا تعقب جملاً متعاطفة صرف إلى الأخيرة لظهور ذلك، وتأييده في قوله تعالى: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[٢] ، فإن الأخيرة اسمية لا تعلّق لها بالحكام ولا بالحد، وما قبلها فعلية إنشائية خوطب بها الحكام للحد، إلى غير ذلك ممّا ذكر في المطوّلات.

وتخصيص العام ابتداء مثل هذا النوع، يصحّ موصولاً فقط، حتى عرف بأنه: «قصر العام على بعض أفراده بالمستقل المتصل حقيقة، أو حكماً للجهل بالتاريخ»[٣].

رابعاً: بيانُ الضرورة[٤]

بيانُ الضرورةِ: هو البيان الحاصل لأجل الضّرورة يحصل بِغَيْر مَا وضع لَهُ فِي الأَصْل[٥]، أي يقوم السّكوت فيه مقام الكلام[٦] ، وهو أقسام:[٧]

القسم الأول: يكون في حكم المنطوق: كقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٨]، فأوجب الشّركة بين الأبوين، ثم بيّن نصيب الأم فصار ذلك بياناً، لكون الأب يستحقّ الباقي ضرورة. وعلى هذا قلنا إذا بينا نصيب المضارب وسكتا عن نصيب رب المال صحت الشركة، وكذلك لو بينا نصيب رب المال وسكتا عن نصيب المضارب كان بيانا وعلى هذا حكم المزارعة .

القسم الثاني: يثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس: كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري،

(١) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، (١/ ١٥٣).
(٢) سورة النور، الآية ٤.
(٣) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، (١/ ١٥٤).
(٤) إضافة البيان إلى الضرورة من إضافة الشيء إلى سببه أي بيان يحصل بالضرورة، كشف الأسرار شرح أصول البزوي، (٣/ ١٠٦).
(٥) أصول السرخسي : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م، (٢/ ٥٠).
(٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور لمحمد صدقي، (١/ ٢٠٥).
(٧) أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي، (١/ ٢١٧)، وأصول الشاشي، لابن إسحاق الشاشي، (١/ ٢٦١)، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : لسعد الدين التفتازاني، (٢/ ٧٨-٧٩-٨٠).
(٨) سورة النساء، الآية ١١.

فيجعل إذناً في التجارة دفعاً للغرور عمن يعامل العبد، فإن في هذا الغرور إضرارا بهم والضرر مدفوع.

والقسم الثالث: يثبت ضرورة دفع طول الكلام فيما يكثر استعماله كـ: «له علي مئة ودرهم»، جعل العطف بيان أنّ المئة من جنس المعطوف.

خامسا: بيان التّبديل أي (النّسخ)

بيان التبديل: قالوا: التّبديل النّسخ[1]. ويعبر عنه بـ «الإزالة» نحو: نسخت الشّمس الظل؛ لأنّها تخلفه شيئا فشيئا، وأخرى في مكانه فيعبر بـ «النّقل» نحو: نسخت الكتاب، أي نقلت ما فيه إلى آخر، ومنه مناسخات المواريث؛ لانتقال المال في الورثة وهكذا[2]، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾[3] وقد قيل في تعريفه: « هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه»[4].

وكما قيل في تعريفه: «هو الخطاب الدّال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه»[5].

المطلب الثاني
[حكم البيان]

البيان لما يحتاج إلى البيان واجب، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[6]

وإنما يجب في حالين:

الأول: أن يكون السّائل عن المسألة جاهلاً بحكمها وهي منصوصة. دلّ على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[7].

---

(١) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قُطْلُوْبَغَا، (١/ ١٥٢-١٥٣).
(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع ، للفناري، (٢/ ١٤٧).
(٣) سورة النحل، الآية ١٠١.
(٤) أصول السرخسي، (٢/ ٣٥-٣٦).
(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣/ ١٥٥).
(٦) سورة آل عمران، الآية ١٨٧.
(٧) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة –رضي الله عن– برقم [٧٥٦١]، (٢/ ٢٦٣)، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم، [٣٦٥٨]، (٣/ ٣٢١). سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

الثانية: أن يأتي وقت العمل بالمجمل، ولا يتمكن المكلّف من امتثاله، لجهله بالحكم أصلاً أو لخفائه عليه. كمن أسلم، وأتى عليه رمضان، وهو لا يعلم وجوب صومه، أو كيفيته، فيجب البيان له.

فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، أمّا قبل الحاجة إلى التّنفيذ، وقبل السؤال عن الحكم، فلا يجب البيان.

ثمّ حيث وجب، فإن كان في الجهة أكثر من عالم واحد كان وجوب البيان كفائياً، وإنْ لم يكن إلا واحد تعيّن عليه[1].

وينبغي أنْ لا يفهم من كلام الرازي هذا أنّ النساء لا يجب عليهنّ تحصيل العلم بما كلّفن به، فالله عز وجلّ إذا أوجب على الشّخص شيئا أوجب عليه العلم به؛ لأنّه سبحانه لا يُتعبد بجهل، قال تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[2]، والرّجال والنّساء في وجوب تعلّم ما كلّفوا به سواء، وذلك على المعتمد منهم. كلّ ما في الأمر أنّ التّقصير عن رتبة العلم ظهر في النساء أكثر[3].

المطلب الثالث
[فيما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه]

الخطاب المحتاج إلى البيان يجب بيانه لمن أراد الله إفهامه دون من لم يرد أنْ يفهمه ففي حقه أربعة أقسام:

الأول: أنْ يراد منه فهمُ الخطاب والعمل بمقتضاه كآية الصّلاة بالنّسبة إلى العلماء، فإنّهم يكلّفون بفهم المراد بها، وهو غير مدلولها اللغوي والعمل بمقتضاه[4].

الثاني: أنْ يراد الفهم دون عمل الفاهم ، بل عمل غيره بتعليمه إياه، كآية الحيض بالنّسبة للعلماء، فهم مخاطبون بفهم الخطاب فقط[5].

وفي هذين القسمين، يجب بيان الخطاب لمن طولب فهمه كالعلماء، إذ فهمُ ما لا يفهم بنفسه بدون البيان ممتنع.

قال الرازي: «...لأنّه لو لم يبيّنه له لكان قد كلّفه ما لا سبيل له إلى العلم به»[6].

(١) أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلَالَتِهَا عَلَىَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لمحمد بن سليمان الأشقر، (١/ ٨٦).
(٢) سورة محمد، الآية ١٩.
(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول على الأصول، (١/ ٢٨٦)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول: للإسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، (١/ ٤٠٥).
(٤) الصلاة في اللغة: الدعاء، المصباح المنير للفيومي، (١/ ٣٤٦).
(٥) المحصول للرازي ، (٣/ ٢٢٠).
(٦) المصدر نفسه ، (٣/ ٢١٩).

الثالث: أنْ يراد منه العمل بمقتضاه دون فهمه، كآية الحيض بالنّسبة للنساء.

وقد نبّه الإمام الرازي-رحمه الله- وهو يتحدث عن هذا القسم الذي أوجب الله -تعالى- عليه العمل دون فهم الخطاب قال: « والآخر: هو النساء في أحكام الحيض؛ لأنّ الله -تعالى- أراد منهنّ التزام أحكام الحيض بشرط أنْ يفتيهنّ المفتي ولم يوجب عليهن فهم المراد بالخطاب؛ لأنّه لم يوجب عليهنّ سماع أخبار الحيض فضلا عن بيان مجملها وتخصيص عامّها»(١).

الرابع: ألا يراد منه الفهم، ولا العمل به ككتب الأنبياء السّابقين بالنّسبة إلينا.

قال الشّيخ القرافي: « وأمّا الكتب السّالفة فلم يؤمر بتعلمها؛ لعدم صحتها وأدباً مع الأفضل منها وهو القرآن، ولا العمل بما فيها من حيث هو فيها لعدم الصحة، وإنّما نعمل بما فيها من حيث دلالة شرعنا على اعتباره من العقائد والقواعد الكليّة وغيرها من الفروع، أما من جهة تلك الكتب فلا»(٢).

الخاتمة وأهم الاستنتاجات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

أما بعد:

ففي مختتم جولتنا مع هذا البحث المتواضع (حصول البيان بالدّليل الشّرعي ومراتبه عند الأصوليين)، نشير إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها بفضل الله تعالى ومنّه علينا في هذا العمل المبارك:

١- إنّ البيان من الموضوعات الهامّة في علم أصول الفقه؛ لأنّ النّصوص الشّرعية وإنْ كان بعضها قد ورد بيّناً في ذاته لا يحتاج إلى إيضاح، إلا أنّ بعضها الآخر يحتاج إلى بيان وتفسير لما يكتنفها من غموض وخفاء.

٢- النتيجة من دراسة هذا الموضوع: هو تحديد الألفاظ التي تحتاج إلى بيان من خلال استعمال حكمها.

٣- اتفق جميع الأصوليين والفقهاء على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. أما قبل الحاجة إلى التنفيذ، وقبل السؤال عن الحكم، فلا يجب البيان.

٤- كل خطاب يحتاج إلى معرفة مضمونه ومحتواه، وهذا لا يتأتى إلا بالبيان والإيضاح.

٥- في مسألة جواز وقوع البيان في القول والفعل تبيّن أن البيان بالفعل أدل على الصفة، وأوقع في الفهم من الصفة بالقول، لما في المشاهدة من المزيد عن الإخبار.

(١) المصدر السابق نفسه ، (٣/ ٢٢٠-٢٢١).

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (١/ ٢٨٦).

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، ط١، ١٤١٢-١٩٩٢.

٢. أصول البزدوي: لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ) ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٣. أصول السرخسي : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.

٤. أصول الشاشي: لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

٥. أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان، ط٦، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٦. البيان والتبيين: لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، دار صعب – بيروت، ط١، ١٩٦٨.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.

٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

٩. التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، سنة الولادة ٤١٩هـ/ سنة الوفاة ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٠. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

١١. الجامع الصحيح: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

١٢. الرسالة: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

١٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤. سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنة الولادة ٣٨٤/ سنة الوفاة ٤٥٨، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

١٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(ت : ٧٩٣هـ) تحقيق : زكريا عميرات : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

١٦. شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

١٧. العدة في أصول الفقه : للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

١٨. فصول البدائع في أصول الشرائع : لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ه.خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: لابن قطلوبغا.

١٩. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٠. الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، سنة الولادة ٣٩٢هـ/ سنة الوفاة ٤٦٢هـ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي،١٤٢١هـ،

٢١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت : ٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

٢٤. المحصول : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٥. المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، تحقيق: حمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٧. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، نحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٨. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٣٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

٣١. البيان عند علماء الأصول : لناصر صالح النعمان ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة، إشراف: الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان.

٣٢. تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١٣٩٣،١هـ-١٩٧٣م.